



MARSA ALAM FOR TOURISM DEVELOPMENT CO.

دعوة الجمعية العامة الغير عادية لشركة مرسى مرسى علم للتنمية السياحية ش.م.م.

المقرر انعقادها يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢١

السادة / مساهمى شركة مرسى مرسى علم للتنمية السياحية .

تحية طيبة وبعد ،،،

يتشرف رئيس مجلس الادارة - بدعوة سيادتكم لحضور اجتماع الجمعية العامة الغير عادية لشركة مرسى مرسى علم للتنمية السياحية ش.م.م. للانعقاد يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢١ في تمام الساعة الثالثة (٣) عصرا بمقر الشركة ١٦ ميدان اسوان - المهندسين وفى حالة عدم إكمال النصاب القانونى سوف يعقد إجتماع ثانى في اليوم التالى وهو يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٢ فى تمام الساعة الثالثة عصرا (٣) .

وذلك لمناقشة جدول الأعمال الآتى :

- ١- النظر في تعديل المادة ٤ من النظام الاساسي.
 - ٢- النظر في تعديل المادة ٧ من النظام الاساسي.
 - ٣- النظر في تعديل المادة ٢١ من النظام الاساسي
 - ٤- النظر في تعديل المادة ٢٦ من النظام الاساسي
 - ٥- النظر في تعديل المادة ٣١ من النظام الاساسي
 - ٦- النظر في تعديل المادة ٣٢ من النظام الاساسي
 - ٧- النظر في تعديل المادة ٤٦ من النظام الاساسي
 - ٨- النظر في تعديل المادة ٥٠ من النظام الاساسي
 - ٩- النظر في استمرارية نشاط الشركة من عدمه وفقا لتوصية السيد مراقب حسابات الشركة بتقرير الفحص المحدود بالقوائم المالية ٢٠٢٢/٩/٣٠ .
- و نوجه عناية السادة المساهمين الى مايلى :

- ١- لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة الغير العادية بطريق الاصاله أو الانابه ويجب ان يكون سند الوكالة او التفويض كتابي خاص مع مراعاة الشكل المنصوص عليه بالنظام الاساسي للشركة ولا يكون الوكيل عضوا بمجلس الاداره والحاضر عن القاصر تقديم سند الولاية والحاضر عن الشخص الاعتباري تقديم اصل السجل التجاري وتوكيل خاص .
- ٢- يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور اجتماع الجمعية العامة الغير العاديه ارسال كشف حساب معتمد بمقر الشركة صادر من شركة مصر المقاصة او احد شركات امناء الحفظ قبل انعقاد الجمعية بثلاثة ايام كاملة على الاقل ويرفق مع الكشف شهادة بتجميد الاسهم لحين انتهاء اجتماع الجمعيه .



MARSA ALAM FOR TOURISM DEVELOPMENT CO.

٣- حضور الاجتماع قاصر علي المساهم دون اصطحاب مرافقين وسوف يبدأ تسجيل حضور السادة المساهمين قبل الاجتماع بساعة واحدة.

٤- ضرورة اتباع الساده الحاضرين للاجراءات الاحترازية المعلن عنها من قبل الدولة من ارتداء الكمامات حيث انه غير مسموح بالدخول بدون كمامه نهائيا لتفادي تفشي فيروس كورونا .

٥- لا يجوز للجمعية العامة الغير العادية للمداوله في غير المسائل المدرجة بجدول الاعمال وفقا لنص المادة (٢٠٧) من الانحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

٦- ايه أسئلة تتعلق بالموضوع المعروض على الجمعية العامة الغير العادية يتعين تقديمها كتابة الي الشركة بالبريد المسجل بعلم الوصول او باليد في مقابل إيصال قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بعشرة أيام على الأقل وتقتصر المناقشة في الجمعية العامة العادية على الموضوعات المدرجة بجدول الاعمال فقط واي أسئلة ترد بعد هذا الموعد لن يلتفت اليها.

٧- يكون اجتماع الجمعية العامة الغير العادية صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠%) من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الادني بالاجتماع الاول وجبت الدعوة الي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال علي الأقل .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،

